

كوستاري عراقي  
داد كاي بالاي لينتيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

عدد: ٩١/التحاديه/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من سادة القضاة فاروق محمد السامري وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبدي وعهود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كورافيس وحسين ابراهيم العائوتين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز/ المدعي عليه/ وزير النفط/ إضافة توظيفته وتعيينه الموظف الحقوقي علي طالب .  
المميز عليه / المدعي/ حسن خضير عباس .

#### الادعاء

ادعى المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وإن كان منتسباً بظنوان (تلقب ضابط/درجة أولى) في وزارة النفط وتم اطلاقه على التقاعد بموجب الأمر الوزاري المرقم (٥٩٧) في ٢٠١١/٧/٣٠ وتم قطع راتبه للأشهر (١٦) واثول وتشرين الأول ونشرين الثاني وكانون الأول) من العام ٢٠١١ ، علماً بأنه الطلع عن الجيش بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ ولم تصرف له رواتبه للأشهر المذكورة اعلاه رغم استمراره بالمهنة . تقدم المدعي بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ الا انه تم تتم الإجابة عليه رغم مضي مدة القانونة . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ طالباً بالحكم بإلزام المدعي عليه/ إضافة توظيفته بدفع رواتبه للأشهر (١٦) واثول وتشرين الأول وتشرين الثاني وكانون الأول) من العام ٢٠١١ ، وكانت محكمة القضاء الإداري قد أيدت رئيس الهيئة الوطنية للتقاعد العامة شخصياً تأساً للاستيحاء منه في جلسة مرافعة يوم ٢٠١٢/٩/١٩ ، ونتيجة المرافعة الحضورية قضية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبعد استشارة (٢٤٣) (قضاء إداري/٢٠١٢) حكماً بالانقاص بقضي بإلزام المدعي عليه/ إضافة توظيفته بصرف رواتب المدعي للفترة من شهر (١٦) ونهاية شهر (كانون الأول) داخل في تاريخ الغالاة في ٢٠١١/١٢/١٥ . طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المرفوعة في ٢٠١٣/٦/٢٣ طالباً نفضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي

كواليتي عراق  
داد كاي بالاي نيكيكادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٩١/التمدية/تبريز/٢٠١٣

مقدم ضمن المادة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المعيز وجد انه لما استند اليه من اسباب صحيح وموافق للقانون ، وذلك ان المدعي اجهل على التقاعد وبما هو وارد بكتاب مديرية التقاعد العسكري رقم (١٠٥٠) في ٢٠١٢/٤/١ ، وحيث ان التكاليف مؤثر بأوامر القسم الثاني ليوم ٢٠١١/١٢/٢٠ ، وحيث ان اوامر القسم الثاني المؤرخة في ٢٠١١/١٢/١٥ المصدقة تضمنت إعانة المدعي على التقاعد لاجتيازه السن القانوني ، وحيث قد ثبت ان مطالبة المدعي بصرف رواتبه لفترة المطالب بها التي قطع راتبه عنها من تاريخ صدور كتاب التقاعد لغاية التكاليف في ٢٠١١/١٢/١٥ حسب اوامر القسم الثاني كانت صحيحة كونه كان مستمراً في عمله وان عدم تغطيته من العمل خارج عن إرادته وإرادة وحقه ، ويؤيد ذلك ما أشرت اليه بأوامر القسم الثاني حيث ورد فيها ان هذه الاستقطاعات واقعة ضمن مفهوم ( غير التقاعدية) وهي تمثل اجر مقابل عمل ، عليه وحيث ان محكمة القضاء الإداري وبلاسباب أعلاه أصدرت حكماً المعيز والقاضي بإلزام المدعي عليه/ إضافة لوفيقته بصرف رواتب المدعي لفترة من شهر آب لغاية شهر كانون الأول / دائل من تاريخ التكاليف بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ وبذلك يكون قرارها للأسباب التي استند اليها صحيحاً وموافقاً للقانون ، قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحصيل المعيز رسم تمييزي وصرف القرار بالانطلاق في ٢٠١٣/٥/٦ .

  
الرئيس  
منحت المعمود

  
العضو  
فاروق محمد السايدي

  
العضو  
جابر ناصر حسين

  
العضو  
أكرم طه السايدي

  
العضو  
أكرم الحادي

  
العضو  
مؤدود طالب التاليباني

  
العضو  
عزاد صالح السايدي

  
العضو  
ميثاقون شمشون

  
العضو  
حسين أبو الكهر